République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 123
لتبليغ شركة اتصالات تونس
و شركة أوريدو تونس
و شركة صوماتال
بتاريخ 2015/5/16

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ123ـدد
تاريخ القرار: 13 ماي 2015

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2- 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليهما:

1- شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره جنان البحيرة 2- 2053 تونس.

2- الشركة المغاربية للاتصالات "صوماتال" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة "Omar" مكتب عدد A53 مونبليزير 1073 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 4 جويلية 2014 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 123 والتي تظلمت فيها من تولي كلّ من شركتي "أوريدو تونس" و"صوماتال" تنظيم لعبة "دليلك ملك" التي تم بثها خلال شهر رمضان عبر القناة التلفزية "التونسية" وتوجيهها بصفة حصرية الى مشتركي المشغل "أوريدو تونس" دون بقية المشغلين الآخرين وهو ما يتنافى

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

حسب دعواها مع التشريع الجاري به العمل في قطاع الاتصالات و مع قانون المنافسة والأسعار الذي حجر العمل بكل الاتفاقات التي تقوم على مبدأ التمثيل الحصري خاصة وأن المدعى عليها الثانية شركة "صوماتال" رفضت باعتبارها مزود خدمات الاتصالات عبر الارساليات القصيرة طلب المدعية تمكين حرفائها من المشاركة في اللعبة المذكورة بحجة أن العقد الذي يربطها بشركة إنتاج البرنامج التلفزي "دليلك ملك" لا يسمح لها بالتدخل لاتخاذ أي إجراء يتعلق بالنفاذ أو تنظيم اللعبة سالفة الذكر واعتبرت أن مثل هذا التصرف ينطوي على ممارسات تمييزية ويعكس تواطؤ مزود خدمات الاتصالات "صوماتال" مع شركة "أوريدو تونس" لمخالفته لشروط اسناد المورد الترقيمي 85901، وانتهت العارضة الى طلب الإذن باتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على المدعى عليهما.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول جديد 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار المنقح والمتمم بالقانون عدد لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 وبالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالالعاب الترويجية .

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال بتاريخ 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المحدد لشروط ولاجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2012/78 المؤرخ في 5 نوفمبر 2012 المتعلق باسناد الرقم القصير 85901 الى شركة صوماتال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1101 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جويلية 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1102 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جويلية 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "صوماتال" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1103 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جويلية 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 114 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 جويلية 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بواسطة محاميها الأستاذ جمال عزيز بتاريخ 8 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 26 جانفي 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 12 مارس 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 17 مارس 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 13 ماي 2015 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وأيدت ما توصل اليه المقرر في أبحاثه بخصوص الممارسات التمييزية التي أقدمت عليها شركة "صوماتال" وطلبت اعادة النظر في الممارسات المنسوبة لشركة "أوريدو تونس"، وحضر الأستاذ جمال عزيز في حق المدعى عليها الأولى "أوريدو تونس" وتمسك بجوابه على عريضة الدعوى وبانعدام الجدوى من القضية باعتبار سبق النظر فيها.
وحضر الأستاذ سامي بالحاج وقدم اعلام نيابة في حق المدعى عليها الثانية "صوماتال" وتمسك بأن منوبته أذعنت للتنبيه الموجه اليها بتاريخ 14 جويلية 2014 وأنها وجهت مراسلتين الى كل من "اتصالات تونس" و"اورنج تونس" لإعلامهما بإمكانية استعمال الرقم القصير 85901 من طرف مشتركيها مؤكدا تأييده لما جاء به تقرير ختم الأبحاث.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت "اتصالات تونس" تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 2 جويلية 2014 تحت عدد 4342 تضمن معاينة للومضة الاشهارية الموجودة على صفحات الأنترنات لبرنامج "دليلك ملك" الذي يتم بثه على قناة التونسية من خلال **دعوة العموم الى المشاركة في البرنامج المذكور من خلال ارسال ارسالية قصيرة تحمل عبارة Sandouk الى الرقم 85901 مع الاشارة الى ان اللعبة موجهة الى مشتركي اوريدو تونس** ونسخ من المراسلات المتبادلة بين المدعية وشركة صوماتال.

وحيث لم تقدم شركة "صوماتال" تقديم جوابها على عريضة الدعوى رغم بلوغها بنظير منها وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

وحيث أجابت شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ جمال عزيز الذي طلب بصفة أصلية رفض الدعوى لعدم صحة أسانيدها الواقعية من جهة ولاتصال قضاء الهيئة بها وانتفاء موضوعها من جهة أخرى باعتبار وأنه سبق لرئيس الهيئة ان وجه بتاريخ 16 جويلية 2014 تنبيه لشركة "صوماتال" بضرورة التقيد بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الاتصالات والبند 6 من كراس الشروط في أجل 15 يوما من تاريخ إعلامه بالتنبيه، متمسكا أيضا برفض الدعوى لعدم اختصاص الهيئة في النظر في التصرفات المشتكى بها باعتبار وأن مجلس المنافسة دون سواه هو المختص في مثل هذه النزاعات كما طلب بصفة احتياطية اخراج شركة "أوريدو تونس" من نطاق المطالبة لفقدان الدعوى ما يبرّر مساءلة منوبته.

وحيث آل تقرير الابحاث الى ان اتاحة استعمال خدمة الارساليات القصيرة ذات المحتوى بصفة متساوية ودون تمييز الى كل طالبيها يعد التزاما محمولا على مزود الاتصالات دون المشغل المتعاقد وبالتالي فإن مساءلة شركة أوريدو تونس على الممارسات موضوع التظلم في غير طريقه وانتهى الى ثبوت ما نسب للمدعية صوماتال من تصرفات تمييزية تتعارض مع التراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات ذات المحتوى وتدخل تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات معاينا أنه سبق للهيئة في اطار دورها الرقابي ان

وجهت تنبيها بتاريخ 16 جويلية 2014 لشركة "صوماتال" بضرورة التقيد بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الاتصالات والبند 6 من كراس الشروط في أجل 15 يوما من تاريخ إعلامه بالتنبيه، واستنتج المقرر أن انقضاء الأجل الممنوح للشركة المطلوبة تزامن مع انتهاء بث البرنامج المتعلق بترويج المسابقة محل الخلاف في موفى شهر جويلية 2014 وبالتالي فإنه لا طائل من وراء تتبع المدعى عليها من أجل نفس المخالفة المنسوبة اليها والتي إتصل بها نظر الهيئة بعد اتخاذ الاجراءات المستوجبة في شأنها فضلا على عدم ثبوت الممارسات المنسوبة الى شركة "اوريدو تونس"، مقترحا الحكم بالإقرار بالممارسات التمييزية التي أقدمت عليها شركة "صوماتال" واعتبار التدابير المتخذة في شأن هذه الاخيرة بتاريخ 14 جويلية 2014 تطبيقا لمقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات سارية المفعول حول الممارسة المثارة بنزاع الحال وعدم سماع الدعوى في حق شركة "أوريدو تونس".

وحيث أدلت المدعية بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث مؤيدة ما ورد به من مقترحات باستثناء المقترح الأخير المتمثل في عدم سماع الدعوى في حق شركة "أوريدو تونس"، مضيفة أن مقترح المقرر المتعلق بثبوت الممارسات التمييزية التي شابت عملية ترويج اللعبة من جانب شركة "صوماتال" فقط غير كاف وقد يحفز شركة "أوريدو تونس" على إعادة تسويق نفس اللعبة في نفس الظروف ووفق نفس الطرق، طالبة إعادة النظر في الممارسات المنسوبة الى شركة "أوريدو تونس" وإعلان مسؤوليتها بما يضمن احترام كل الناشطين بسوق الاتصالات من مزودين ومشغلين للقوانين المنظمة لهذا القطاع.

وحيث أيدت المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" ما انتهى اليه المقرر واعتبرته مبنيا على أسانيد صحيحة، طالبة التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث لم تدل شركة "صوماتال" بملحوظاتها الكتابية حول تقرير ختم الأبحاث.

الهيئـــــــة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب الاذن باتخاذ التدابير اللازمة لردع الممارسات التمييزية التي أقدم عليها مزود خدمات الاتصالات "صوماتال" بمعيّة شركة "أوريدو تونس" من خلال تنظيم لعبة ترويجية بواسطة الارساليات القصيرة تتيح لمشتركي هذه الاخيرة دون سواهم المشاركة فيها .

وحيث يخضع توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليها بمقتضى قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013.

وحيث حدد الفصل 2 من كراس الشروط المذكور مفهوم خدمات الاتصالات التفاعلية بتلك التي تتيح المساهمة التلقائية للمستعملين بهدف تبادل الاراء أو المشاركة في المسابقات والألعاب واقتضى الفصل 6

منه انه يتعين على المزود اتاحة استعمال الخدمة بصفة متساوية ودون تمييز الى كل طالبيها وكذلك الامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف الدعوى والابحاث المجراة فيها ان اللعبة "دليلك ملك " وجهت فعلا الى مشتركي "أوريدو تونس" دون تمكين مشتركي العارضة من المشاركة فيها كما ثبت أن هذه الاخيرة طلبت من مزود الخدمات صوماتال تمكين حرفائها من النفاذ الى الرقم القصير الذي يمكن من المشاركة في اللعبة المذكورة الا أنه رفض بتعلة امضائه اتفاق مع المؤسسة المنتجة لبرنامج "دليلك ملك" يمنعه من الاستجابة لطلبها.

وحيث يعتبر رفض مزود خدمات الاتصالات "صوماتال" تمكين مشتركي العارضة في المساهمة في اللعبة المذكورة ممارسة تمييزية تتعارض مع أحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات الذي يضمن لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات ومع أحكام الفصل 6 من كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية الذي يفرض اتاحة استعمال الخدمة الى كل طالبيها.

وحيث خول الفصل 74 من مجلة الاتصالات للهيئة صلاحية تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالقطاع.

وحيث سبق للهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارستها لدورها الرقابي تطبيق الفقرة الاولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تنبيه الى مزود الخدمات "صوماتال" بتاريخ 14 جويلية 2014 لإلزامه بالتقيد بأحكام المطة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الاتصالات ومقتضيات البند السادس من كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى التفاعلية وذلك بإتاحة استعمال الخدمة التي يوفرها عبر الرقم القصير 85901 لمشتركي المشغلين "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالتنبيه.

وحيث وترتيبا على ما سبق، وطالما سبق للهيئة ان عاينت ثبوت قيام المزود صوماتال بمخالفة التراتيب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات التفاعلية و ذات المحتوى والتنبيه بوضع حد لتلك الممارسات اللامشروعة قبل البت في قضية الحال، فإن الأمر قد اتصل به القضاء ولا وجه لاعادة مؤاخذته، من اجل نفس الافعال .

وحيث أثارت العارضة مسألة الاتفاق الحصري بين الشركة المنتجة للبرنامج وشركة "أوريدو تونس" مؤكدة على مسؤولية هذه الأخيرة في الممارسات التمييزية التي شابت عملية ترويج اللعبة مما يحفز على إعادة تسويق نفس اللعبة في نفس الظروف ووفق نفس الطرق.

وحيث أن مسألة الاتفاقات الحصرية تخرج عن نطاق اختصاص الهيئة بصرف النظر عن صحة وجودها من عدمه وذلك باعتبار وأن مجلس المنافسة دون سواه هو المختص في مثل هذه النزاعات.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره، وان ثبت خروج الدعوى عن نطاق اختصاص الهيئة في شأن الممارسات المثارة ضد شركة أوريدو تونس، إلا ان الممارسات التمييزية التي شابت اللعبة الترويجية ثابتة في جانب المزود صوماتال وتدخل تحت طائلة رقابة الهيئة واتضح أنه سبق لها مؤاخذته من أجلها .

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يلي:

التصريح باتصال القضاء بالنسبة لشركة "صوماتال" ورفض الدعوى بالنسبة لشركة"أوريدو تونس".

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

مطابق للأصل PC من سجلة الإتصالات
الخاص برئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المرخصة التلفزيونية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات